علي الاختيار وعدم الاكراه فلا يحتاج الي ان يعطي ما يؤلفه ووجه الثاني اطلاق.
المؤلفة قلوبهم فلم يتقيد ذلك بعصر النبي صلى الله عليه وسلم فيعطي كل من
اسلم في اي عصر كان لانه ضعيف القلب ناقص علي كل حال الايمان يلحق بقلب من
ولد في الاسلام وقد اسلم شخص من اليهود في عصرنا هذا فلم يلتفت اليه المسلمون
فقال انا انه ثبت علي الاسلام بان اليهود يحنون والمسلمون لم يلتفتوا الي فلولا انني
كلمت له بتخصيص العمال يكتب عنده بالقوت لصرح بالردة ومن ذلك قول مالك
والشافعي انما ياخذه العامل على الصدقة من الصدقات هو من الزكاة لا عن عمله مع قول
غيرهما انه من عمله فالاول فيه تخفيف عن الاصناف والثاني فيه تشديد علي العامل
وتطهيره منه من اخذنا وسخ الناس فياخذ نصيبه اجرة لا صدقة فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز ان يكون عامل الصدقات عبدا ولا
من ذوي القربى ولا كافرا مع قول احمد انه يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الثاني ان العامل اجير فلا يشترط فيه الكمال بالحرية
والاسلام ... وانما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد عمه العباس ان يكون عاملا
وقال لم اكن لاستعملك على غسالة ذنوب الناس تشريفا على وجه الندب لا الوجوب
ووجه الاول ان العبد يكتفي بنفقة سيده عليه وذوي القربى اشراف يمنعون من
ان يكون احد منهم عاملا تشريفا لهم كما يمنعون من قبول الزكاة المفروضة واما الكافر
لا يصلح ان يكون له حكم على المسلمين ولذلك افتى العلماء بتحريم جعل الكافر جابيا
للمظالم او للخراج او كاتبا او حاسبا ومن ذلك قول الائمة ان الرقاب المكاتبون
فيدفع اليهم سهمهم ليؤدوه في الكتابة مع قول مالك ان الرقاب هم العبيد فلا
يجوز دفع سهمهم من الصدقات اليهم وانما يشترى من الزكاة رقبة كاملة
فيعتق وهو رواية عن احمد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول الائمة ان المراد بقوله تعالى وفي سبيل
الله الغزاة مع قول احمد في اشهر روايتيه ان منه الحج فالاول مشدد لاختصاصه بالانتفاع
لانصراف الذهن الي الغزاة لتبادره الي الفهم والثاني مخفف بجواز صرف مال الزكاة
للحاج فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لا يصرف للغارم مع الغنى شيء من مال الزكاة مع قول الشافعي انه يصرف له مع
الغنى فالاول مشدد علي الغارم والثاني مخفف عنه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول العمل بظاهر الاية والحديث في الغارمين فانها تعطي ان الغارم علي وفا
الغارم من ماله ليس يحتاج الي المساعدة وموضوع الزكاة انها لا تصرف الا للمحتاج ،
ووجه الثاني الشارع الحق الغارم في مصالح المسلمين في المستقبل فاني رايت غالب
الناس ان يتقدم في غرامة لاصلاح ذات البين مثلا اذا لم يكن بينهم وبينه قرابة ولا
نسب لا سيما ان لم يشكروه على ذلك ويذموه بل ربما قالوا نسبت الي الله تعالى الانكار
اعمل خيرا مع من لا يستحقه وفي كلام الشافعي احتمال كل عداوة اصطناع المعروف

والله

والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد يجوز للشخص ان يعطي زكاته كلها
لواحد اذا لم يحتج الي الغنى ومن اعطاه فيه بذلك مع قول الشافعي اقل ما يعطي كل
صنف ثلاثة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان المراد بصيغة جمع الفقراء في انما الصدقات للفقراء والمساكين فكل
من كان فقيرا اعطي الزكاة ولو واحدا ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط لاحتمال ان
يكون المراد بالمساكين والعاملين وما بعده في الاية جماعة من كل صنف دون الواحد
ومنه قول مالك والشافعي في اظهر قوليه واحمد في اظهر روايتيه انه لا يجوز نقل
الزكاة الي بلد اخر واستثنى مالك ما اذا وقع باهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم
علي سبيل النظر والاجتهاد وشرط احمد في تحريم النقل ان يكون الي بلد تقصر فيه
الصلاة مع عدم المستحقين في البلد المنقول منه وقال ابو حنيفة يكره نقل الزكاة
الا ان ينقلها الي قرابة محتاج او قوم هم اشد حاجة من اهل البلد فلا يكره فالاول
فيه تشديد بالشرط المذكور فيه والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول وجود كسر خاطر الفقراء والمساكين ونحوهم من اهل بلده اذا اخرج زكاته
عنهم مع تطلع نفوسهم لها طول عامهم ووجه الثاني عدم الالتفات الي كسر خاطر من ذكر
الا علي سبيل الندب لا الوجوب اذ المراد وجود الاصناف الثمانية في الاية وقوله في الحديث صدقة
تؤخذ من اغنيائهم فترد علي فقرائهم يشمل فقراء بلد المزكي وفقراء غيرها اذ هم من
فقراء المسلمين بلا شك ومن ذلك قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الغني الذي لا يجوز
دفع الزكاة اليه انه هو الذي يملك نصابا من اي مال كان مع قول الثلاثة في المشهورات
الغني من ملك اربعين درهما وقال القاضي عبد الوهاب لم يحد مالك حدا فانه قال
يعطى من له المسكن والخادم والدابة الذي لا غنى له عنه وقال يعطى من له اربعون درهما
وقال للعامل ان ياخذ من الصدقات وان كان غنيا ومذهب الشافعي ان الاعتبار بالكفاية
فله ان ياخذ مع عدمها وان كان له اربعون درهما واكثر وليس له ان ياخذ مع وجودها ولو
قل ما معه كما هو مقرر في كتب مذهبه وقال احمد الغني هو من يملك خمسين درهما او
قيمتها ذهبا وفي رواية اخرى عنه ان الغني هو من لم يكن له شيء يكفيه على الدوام من تجارة
او اجرة عقار او صنعة او غير ذلك فالاول مخفف على الاغنياء والثاني فيه تشديد
عليهم والثالث مفصل والرابع اشد تخفيف على الاغنياء فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول القياس على معظم ابواب الزكاة اذ الغني فيها كلها هو من ملك النصاب
من المواشي او الحبوب او النقود واذا لم يكن غنيا فكان كالفقير لا تلزمه الزكاة ووجه
الثاني ان الاربعين درهما يصير بها الانسان ذا مال كثير لاعتبار الشرع لها في مواضع
كقوله من صلى عليه اربعون شخصا لا يشركون بالله شيئا غفر له فجعل ذلك من حد الكثرة
في التشفع والاربعون هم المراد بالعصبة اولي القوة في سورة القصص ومن ذلك اعتبار
حق الجار والي اربعين دارا من كل جانب ووجه الثالث ان الكفاية هي المراد من الغنى
لكل من كان له شيء يكفيه عن سؤال الناس ولكل من هذه الاقوال وجه لان كل شيء لم ينص

Copyright © King Saud University